

ص-08-2025-30103-1400000

17 فيفري 2025

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

الموضوع : حول طلب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 24 جانفي 2025.

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " " أبرمت اتفاقية هبة مع الجمعية البلجيكية " " قصد إنجاز مشروع " " الذي يهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة في تونس. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الهيئة الممنوحة من قبل الجمعية البلجيكية " " لفائدة جمعية " " لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء:نتيجة (الغربي) حرم العربي